

Distr.: General
22 September 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

إثيوبيا*

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من ٢٠ من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه، بقدر المستطاع، لم يجر تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد أُعدَّ هذا التقرير مع مراعاة دورية الاستعراض في الجولة الأولى المحددة بأربع سنوات.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت منظمة رصد حقوق الإنسان إثيوبيا بأن توقع وتصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). وأوصت مبادرة الحقوق الجنسية إثيوبيا بأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٢). وأشارت مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح إلى أن إثيوبيا ليست طرفاً في أي من الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية^(٤).

٢- وأشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني إلى أن أحكام الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها إثيوبيا لم تترجم ترجمة رسمية ولم تُنشر؛ لذلك فإن تطبيق هذه الأحكام من جانب المحاكم المحلية محدود للغاية. ومع ذلك، يرى البعض أن استشهاده محكمة النقض في قرار أصدرته في الفترة الأخيرة بأحكام اتفاقية حقوق الطفل يشكل سابقة إيجابية في هذا الصدد^(٥). وأوصى مجلس حقوق الإنسان الإثيوبي بأن تقوم إثيوبيا بترجمة الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها^(٦).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أشار مجلس حقوق الإنسان الإثيوبي ومجموعة دعم أوروبا (وحدة أستراليا) إلى أن دستور عام ١٩٩٥ يُقر مجموعة واسعة من حقوق الإنسان^(٧). وذكر مجلس حقوق الإنسان الإثيوبي أن الدستور يعتبر أن الاتفاقات الدولية التي تصدق عليها إثيوبيا تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون^(٨). وأشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني إلى أن الدستور ينص على أن جميع الأفراد يتمتعون بحماية قانونية متساوية دونما تمييز ويتضمن قائمة شاملة بالحقوق التابعة للمرأة والطفل^(٩).

٤- وأشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني أيضاً إلى أن الحكومة قامت في الفترة الأخيرة بتنقيح قانون العقوبات لعام ١٩٥٦ وقانون الأسرة، إلا أن تنقيح مدونة الإجراءات الجنائية لعام ١٩٦١ لا يزال جارياً منذ سبعة أعوام، وهو ما أدى إلى تضارب في تطبيق القانون^(١٠). وذكر الائتلاف أن القانون الجنائي المنقح يجرّم بوجه خاص الزواج المبكر والعنف المتري والممارسات التقليدية الضارة، لكنه لا يحدد بوضوح مفاهيم الاتجار والعنف المتري والتحرش الجنسي. كما أن هذا القانون لا يجرّم الاغتصاب في إطار الزواج واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(١١).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٥- أشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني إلى ضعف التعاون والتنسيق وتقسيم المعلومات بين أصحاب المصلحة^(١٢). وأشار مجلس حقوق الإنسان والعدل في أروميا إلى أن الإعلان رقم ٢٠٠٠/٢١٠ يخوّل اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان سلطة التحقق من احترام حقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الدستور من جانب جميع المواطنين والهيئات الحكومية والمنظمات السياسية والجمعيات الأخرى، ومن جانب موظفي هذه الهيئات والمنظمات والجمعيات. وأضاف مجلس حقوق الإنسان والعدل في أروميا بالقول إن اللجنة تمارس سلطات تتعلق بالتوعية في مجال حقوق الإنسان وهي مؤهلة لإجراء تحقيقات بمبادرة خاصة منها أو بناءً على شكوى تُقدم إليها^(١٣).

دال - تدابير السياسات العامة

٦- رحبت مبادرة الحقوق الجنسية باعتماد الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية للمراهقين والشباب لعام ٢٠٠٧^(١٤)، وأوصت إثيوبيا بأن تعزز الحملات التي تضطلع بها من أجل التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبأن تضمن تقديم برامج تثقيفية وإعلامية تتعلق بالفيروس/المرض وتراعي الفئة العمرية للأطفال والمراهقين المستهدفين بهذه البرامج، وذلك داخل المدارس وخارجها^(١٥).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٧- أوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن توجه إثيوبيا دعوات دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة^(١٦).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٨- لاحظ ائتلاف منظمات المجتمع المدني أن التمييز لا يزال متفشياً، وبخاصة في المناطق الريفية، رغم اعتماد السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وعلى الرغم من أن الدستور ينص على اتخاذ إجراءات إيجابية، فإن هذه الإجراءات

لا تُنفذ بالقدر الكافي بسبب عدم وجود توجيهاً مفصلة وعدم توافر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس تغطي مختلف مناطق البلد^(١٧). وأوصى ائتلاف منظمات المجتمع المدني بوضع استراتيجيات عملية للقضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس في جميع القطاعات وبتخاذ تدابير كافية للتصدي للتهرات القائمة في القانون وفي الممارسة^(١٨).

٩- وأشارت مبادرة الحقوق الجنسية إلى عدم تمتع المرأة بالحقوق المتصلة بالأرض، وبخاصة في المناطق الريفية، وإلى التفاوت بين النساء والرجال في مجال التوظيف، بما في ذلك التفاوت في الأجور والتمييز القائم على أساس الجنس في إسناد الوظائف ونيل التعليم والحصول على خدمات الصحة، فضلاً عن الخطر الذي تمثله الممارسات التقليدية الضارة، كتنشويه الأعضاء التناسلية للأثني، واعتبرت أن هذه العوامل تعكس اعتقاداً منتشرًا في إثيوبيا مفاده أن النساء والفتيات ناقصات مقارنة بالرجال والفتيان على التوالي^(١٩).

١٠- وأشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني إلى وجود مستشفى واحد للأمراض العقلية ومدرسة واحدة لفاقد البصر في أديس أبابا، وإلى أن العديد من الأطفال المعوقين يخضعون للتمييز والفصل داخل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. ويتذمر الأشخاص ذوو الإعاقة في بعض الأحيان من التمييز في الوظيفة والأجر. وأشار ائتلاف إلى أن النساء المعوقات أقل حظاً من الرجال في مجالي التعليم والعمالة. وتكون الفتيات المعوقات أكثر عرضة للإيذاء الجسدي والاعتداء الجنسي مقارنة بسائر الفتيات^(٢٠). وأوصى ائتلاف الحكومة بأن تعزز وزارة شؤون المرأة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية من الناحيتين المالية والتقنية لضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم على قدم المساواة مع الأشخاص غير المعوقين^(٢١).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

١١- أبلغ ائتلاف منظمات المجتمع المدني عن اندلاع اشتباكات إثنية في مختلف أنحاء البلد أدت إلى وفاة وإصابة مئات الأشخاص^(٢٢)، في حين أبلغ مجلس حقوق الإنسان الإثيوبي عن انتشار هذه الاشتباكات في أرووميا والمناطق الجنوبية في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. وأشار مجلس حقوق الإنسان والعدل في أرووميا إلى أن الحكومة لم تعالج أسباب هذه الاشتباكات بالقدر الكافي^(٢٣).

١٢- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى تكرار أعمال التشريد القسري والقتل والاعتصاب والتعذيب والاحتجاز التعسفي والنهب على أيدي القوات العسكرية الإثيوبية في ذروة النزاع في منطقة صومالي (التي تُعرف بمنطقة أوغادن)، وهي أعمال تعد بمثابة جرائم ضد الإنسانية^(٢٤). وأعربت منظمة العفو الدولية أيضاً عن الانشغال إزاء ما ورد لها من تقارير عن تعرض أشخاص يُشتبه في مساندتهم لجهة أوغادن للتحرير الوطني لأعمال التوقيف الجماعي والتعذيب والاعتصاب خارج نطاق القضاء على أيدي القوات الحكومية. وعلى الرغم من التحقيق الذي أجري في نهاية عام ٢٠٠٨ بتكليف من الحكومة، فإن هذه التقارير

لم تخضع لأية تحقيقات من جانب الأمم المتحدة أو أية هيئات تحقيق دولية مستقلة أخرى^(٢٥). وأوصت منظمة العفو الدولية إثيوبيا بأن تسمح فوراً بإجراء تحقيق دولي مستقل في هذه الادعاءات وأن تقدم المسؤولين عن هذه الأعمال المزعومة إلى العدالة^(٢٦).

١٣- وقد سجلت مجموعة دعم أوروبا ٥٩٤ حالة قتل خارج نطاق القضاء على أيدي أفراد تابعين لقوات الأمن الحكومية و٤٣ حالة اختفاء أثناء الاحتجاز بين عام ٢٠٠٥ وآب/أغسطس ٢٠٠٨^(٢٧). وأوصت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة لإثيوبيا بأن تحترم دستورها والمعايير الدولية وتضع حداً لأعمال القتل خارج نطاق القضاء^(٢٨).

١٤- وأفاد ائتلاف منظمات المجتمع المدني أن بعض أعضاء التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية ورابطة المدرسين في إثيوبيا ألقي القبض عليهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ادعوا أنهم تعرضوا للتعذيب في مكتب التحقيقات المركزية التابع للشرطة في أديس أبابا، لكن القضاة رفضوا النظر في ادعاءاتهم^(٢٩). وأشار مجلس حقوق الإنسان والعدل في أوروبا أيضاً إلى أن عدداً كبيراً من الطلاب تعرضوا بشكل متكرر للتعذيب و/أو القتل خلال الاحتجاز^(٣٠). وأبلغ تحالف حقوق الإنسان للمرأة الإثيوبية عن أعمال تعذيب ارتكبتها أفراد قوات الشرطة وقوات الأمن في منطقة أوروبا ومناطق أخرى من البلد^(٣١). وأفادت منظمة العفو الدولية أن الحكومة قد استمرت، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، في قمع المعارضين في منطقة أوروبا الإثيوبية، وقامت باحتجاز الآلاف من الأفراد المشتبه بمساعدتهم لجهة تحرير أوروبا تعسفاً. وقد أودع العديد من المحتجزين في الحبس الانفرادي، وظلوا في الاحتجاز دون محاكمة، وسجل تأخر في تقديمهم إلى العدالة في غالب الأحيان. وقد احتجز هؤلاء الأفراد في ظروف سيئة وخضع العديد منهم للتعذيب أو لسوء المعاملة^(٣٢). وأوصى ائتلاف منظمات المجتمع المدني بأن تحرص إثيوبيا على التطبيق الفعال للقانون الناظم لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وبأن تقوم برصد ذلك التطبيق، كما أوصى بأن تقدم إثيوبيا التدريب المناسب إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٣٣).

١٥- وأفاد ائتلاف منظمات المجتمع المدني أن السجنون تعاني من الاكتظاظ وأن ظروف الاحتجاز صعبة للغاية وتشكل خطراً على حياة المحتجزين، وأشار إلى تقارير تتحدث عن تعرض المحتجزين للاعتداء الجسدي على أيدي أفراد الشرطة وأفاد أن البلد يوجد فيه مركز واحد لاحتجاز الأحداث. وأفاد أيضاً أن لجنة الصليب الأحمر الدولية منعت في بعض الأحيان من الدخول إلى مخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز الاتحادية. وأشار الائتلاف إلى وجود العشرات من مراكز الاحتجاز غير الرسمية^(٣٤). وأفاد أن السجينات لا يتمتعن بالخدمات المتاحة داخل السجنون على قدم المساواة وأن الحوامل والمرضعات وأبنائهن لا يحصلون على دعم يذكر^(٣٥).

١٦- وأبلغ ائتلاف منظمات المجتمع المدني عن تقارير تفيد أن نساء وفتيات محتجزات في منطقة صومالي وكذلك في بعض المناطق الحضرية، يتعرضن بشكل متكرر للاعتداء الجنسي والاعتصاب على أيدي جماعات عسكرية^(٣٦).

١٧- وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان أن القوات العسكرية الإثيوبية شنت، في أواخر عام ٢٠٠٣ و عام ٢٠٠٤، هجمات استهدفت جماعة الأنوك في منطقة غامبيلا الواقعة في الجنوب الغربي لإثيوبيا، وأن هذه القوات أحرقت بلدات وقرى صغيرة؛ واستهدفت مدنيين من جماعة الأنوك فأعدمتهم خارج نطاق القضاء وأخضعتهم للتعذيب والاعتصاب؛ وارتكبت أعمال نهب واسعة النطاق. وحسب منظمة رصد حقوق الإنسان، فإن هذه الانتهاكات تعادل جرائم ضد الإنسانية. واقتصرت التدابير التي اتخذتها الحكومة في هذا الصدد على التحقيق في مذبحه واحدة حرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وبرأت كبار الموظفين من كل مسؤولية عن هذه التجاوزات^(٣٧). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان إثيوبيا بأن تضطلع أو تطلب الاضطلاع بتحقيقات مستقلة في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني وغيرها من الاعتداءات الخطيرة التي ارتكبت على أيدي القوات العسكرية الإثيوبية في غامبيلا سني ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، فضلاً عن التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني في منطقة صومالي في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨^(٣٨).

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت منظمة رصد حقوق الإنسان وجمعية الشعوب المهتدة عن مزاعم تتعلق بارتكاب القوات العسكرية الإثيوبية جرائم حرب في بلد مجاور، حيث قصفت بصورة عشوائية مناطق كثيفة السكان باستخدام أسلحة الهاون والصواريخ^(٣٩).

١٩- وأفاد تحالف حقوق الإنسان للمرأة الإثيوبية أن عدداً كبيراً من النساء والشابات الإثيوبيات يُنجرهن باتجاه البلدان المجاورة أو باتجاه الشرق الأوسط بغرض استغلالهن في العمل المتزلي. وأوصى التحالف بأن تصدر إثيوبيا قوانين محلية صارمة لمكافحة الاتجار بالنساء والتخفيف من شدة أوضاعهن المزمته التي تتسم بالفقر وبانعدام الفرص^(٤٠). وأوصت منظمة حملة اليوبيل لإثيوبيا بأن تعزز برامج التوعية بمسألة الاتجار وأن تستثمر المزيد من الموارد من أجل تعزيز قدرات قوات الشرطة والمنظمات غير الحكومية المحلية في مجال الكشف عن العمل القسري والاتجار بالأشخاص^(٤١).

٢٠- وأبلغ ائتلاف منظمات المجتمع المدني عن انتشار الممارسات التقليدية الضارة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والزواج المبكر واختطاف الفتيات لأغراض الزواج. كما أشار الائتلاف إلى انتشار حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال واعتصامهم وتعرضهم للعنف المتزلي وإلى ارتفاع عدد هذه الحالات^(٤٢). وإضافة إلى ذلك، أفاد الائتلاف أن معدل المحاكمات والإدانات منخفض جداً^(٤٣). ولاحظت مبادرة الحقوق الجنسية أن إثيوبيا تعد بين البلدان الأفريقية التي تسجل أعلى المعدلات فيما يتعلق بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وأن إنفاذ التشريعات التي تحظر هذه الممارسة لا يشكل، على ما يبدو، أولوية من

أولويات الحكومة^(٤٤). وأوصت المبادرة بأن تعتمد إثيوبيا، بالإضافة إلى التدابير التشريعية، تدابير أخرى للتصدي للممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في الأطفال بوسائل منها تعزيز أنشطة التوعية والتحسيس^(٤٥).

٢١- وأشارت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال إلى أن العقوبة الجسدية ممارسة يسمح بها القانون داخل الأسرة، وتشكل ظاهرة واسعة الانتشار حسب بعض التقارير. غير أن هذه العقوبة محظورة في المدارس وفي أماكن الرعاية البديلة، رغم أن القانون الجنائي وقانون الأسرة المنقح يجيزان اتخاذ تدابير تأديبية. وأوصت المبادرة بإثيوبيا بأن تدرج، على سبيل الاستعجال، تشريعات لحظر العقوبة الجسدية ضد الأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك الأسرة، وفقاً لما أوصت به تكراراً لجنة حقوق الطفل^(٤٦).

٢٢- وأشارت مجموعة دعم منطقة أوروبا (وحدة أستراليا) إلى أن ظاهرة بغاء الأطفال تشكل مصدراً من مصادر القلق الرئيسية في أديس أبابا^(٤٧).

٢٣- وأشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني إلى تقديرات اليونيسيف التي تفيد أن عدد أطفال الشوارع قد بلغ بين ١٥٠.٠٠٠ و ٢٠٠.٠٠٠ طفل في عام ٢٠٠٨، إضافة إلى مليون طفل معرضون لخطر الالتحاق بالشوارع. وأشار ائتلاف أيضاً إلى أن الإعلان المتعلق بمكافحة التشرد يسمح بتوقيف أطفال الشوارع وإدانتهم^(٤٨).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٤- أشارت مجموعة دعم أوروبا إلى تدخل الحكومة في الإجراءات القضائية على جميع المستويات، وإلى ما يتعرض له القضاة من مضايقة وتخويف على أيدي أفراد تابعين لجهاز الأمن الحكومي^(٤٩).

٢٥- وفي ضوء وجود حالات احتجاز لفترات طويلة دون صدور أوامر بذلك أو دون نظر المحاكم في مدى شرعية الاحتجاز، أوصى ائتلاف منظمات المجتمع المدني بأن ينص القانون بوضوح على وجوب الإفراج عن المحتجزين إذا تعذر بعد التحقيق تقديمهم إلى العدالة من أجل المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، وأن يضع إجراءات وآليات تحد من اللجوء إلى الاحتجاز التحفظي لأسباب تتعلق بالأمن العام. وينبغي إعمال الحق في استعراض مدى شرعية الاحتجاز من قبل هيئة قضائية^(٥٠).

٢٦- وأشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني إلى أن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية الذي يتراوح بين ٩ سنوات و ١٥ سنة لا يتفق والمعايير الدولية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، لا يوجد نظام فعال لتسجيل المواليد أو إطار قانوني ينظم مسألة تحديد العمر. وأشار الائتلاف إلى عدم وجود نظام للمساعدة القانونية للأطفال. وأبرز أيضاً الإجراءات التي اتخذت في الفترة الأخيرة لإنشاء هيئات قضائية تراعي احتياجات الأطفال في بعض المحاكم، رغم أن هذه الهيئات لا تستند إلى أية أسس قانونية، فضلاً عن أنها ليست في متناول الجميع.

ولا ينص القانون الجنائي المنقح على إجراءات بديلة للإجراءات القضائية. وفي بعض الحالات، يودع الأطفال في الحبس إلى جانب الكبار. ورغم تزايد عدد الأطفال الصغار الذين يقيمون في السجن إلى جانب أمهاتهم المحتجزات، لا توجد أية أطر قانونية أو خدمات شاملة للتعاظم مع هؤلاء الأطفال^(٥١). وأقرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بمساعي الحكومة الإثيوبية من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ولكنها أوصت الحكومة بأن تضاعف جهودها بغية إنشاء نظام فعال لقضاء الأحداث^(٥٢).

٢٧- وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان أن ما لا يقل عن ٩٠ رجلاً وامرأة وطفلاً من ١٨ بلداً مختلفاً، حاولوا الفرار من النزاع باتجاه بلد مجاور، أبعدها إلى إثيوبيا عبر بلد مجاور ثانٍ في حين نقل عدد غير محدد من الأشخاص مباشرة إلى إثيوبيا. وقد أفرج عن العديد من ضحايا "عمليات التسليم الإقليمية" هذه، غير أن ما لا يقل عن ٢٢ رجلاً، بمن فيهم أجانب، ظلوا محتجزين في إثيوبيا لمدة تناهز السنتين بعد إبعادهم^(٥٣).

٢٨- وأوصى مجلس حقوق الإنسان الإثيوبي بأن تنشئ إثيوبيا آلية فعالة وتتسم بالشفافية من أجل تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة^(٥٤)، في حين أوصى تحالف حقوق الإنسان للمرأة الإثيوبية بأن تنشئ إثيوبيا لجنة مستقلة للتحقيق في أعمال التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء التي ارتكبتها قوات الأمن الإثيوبية ومقاضاة المسؤولين عن هذه الأعمال ومعاقبتهم^(٥٥).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٩- أوصت مبادرة عدالة المجتمع المفتوح بأن تعدل إثيوبيا قانونها المتعلق بالجنسية بهدف منح الجنسية للأطفال عديمي الجنسية المولودين على إقليمها وفقاً للالتزامات الدولية^(٥٦). وأفادت المبادرة أن زهاء ١٥٠.٠٠٠ شخص منحدريين من أصل أجنبي مشترك يعيشون حالياً في إثيوبيا وأن معظمهم لا يعتبرون من المواطنين الإثيوبيين لأنهم صوتوا، في الاستفتاء الذي نظم في عام ١٩٩٣، لصالح استقلال بلد مجاور. وأوصت المبادرة بأن تمنح إثيوبيا الجنسية لهؤلاء الأشخاص الذين لم يحصلوا على جنسية دولة أخرى^(٥٧).

٣٠- وأشارت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" إلى تقارير تتحدث عن انتهاك الحق في الخصوصية، تشمل مراقبة المكالمات الهاتفية ورصدها، والتدخل في المراسلات عبر البريد العادي والبريد الإلكتروني، كما أشارت إلى أن أفراد طائفة أرومو يعتقدون اعتقاداً راسخاً بأن اتصالاتهم تخضع للرقابة^(٥٨).

٣١- وأشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني إلى أن قانون الأسرة المنقح قد رفع سن الزواج إلى ١٨ عاماً بالنسبة إلى الفتيان والفتيات^(٥٩). وأفادت مبادرة الحقوق الجنسية أنه على الرغم من الحظر الواضح للزواج المبكر، فإن نحو ٤٠ في المائة من الفتيات يتزوجن في سن ١٥ عاماً

أو أقل، وأن احترام القانون محدود جداً في صفوف العديد من المجتمعات المحلية الريفية بسبب عدم الإلمام به^(٦٠).

٣٢- وأفاد ائتلاف منظمات المجتمع المدني أن تدابير الرعاية المؤسسية والتبني على المستوى الدولي لا يُلجأ إليها كملاذ أخير فقط، وأن إجراءات التبني على المستوى الدولي نادراً ما تتم وفقاً للقانون^(٦١).

٣٣- وأوصت الرابطة الدولية للسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية بأن توائم إثيوبيا تشريعاتها مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان عن طريق إلغاء جميع الأحكام التي تجرم اللواط أو غيره من الممارسات الجنسية التي تتم بين أشخاص راشدین برضاهم^(٦٢).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٤- أشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني إلى أن حرية التعبير مكفولة بموجب الدستور، وأن قانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بالصحافة وحرية الإعلام يتضمن أحكاماً جديرة بالثناء في هذا الصدد. إلا أن العقوبات الشديدة التي تنطبق في حالة التشهير بالمسؤولين الحكوميين هي التي جعلت الصحفيين يمارسون نوعاً من الرقابة الذاتية^(٦٣). وأبرزت منظمة رصد حقوق الإنسان أن هذا القانون قد ألغى ممارسة احتجاز الصحفيين رهن المحاكمة، رغم أنه لا يزال يطبق في حالة واحدة^(٦٤). وأشارت جمعية الشعوب المهددة أيضاً إلى حالات سجلت في الفترة الأخيرة تتعلق بتوقيف صحفيين واحتجازهم^(٦٥). وأشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني إلى أن هذا القانون ينص على قائمة طويلة بـ "المعلومات المصنفة"، التي لا يمكن للصحافة الحصول عليها دون قرار من القضاء^(٦٦). وأوصى الائتلاف بأن تنقح إثيوبيا قوانينها المتعلقة بالصحافة وقوانينها الجنائية بغية تشجيع حرية الصحافة^(٦٧).

٣٥- وذكر ائتلاف منظمات المجتمع المدني أنه على الرغم من أن الدستور يضمن حرية تكوين الجمعيات، فإن البيئة القانونية والسياسية التي خلفتها الأزمة التي حلت في البلاد عقب انتخابات عام ٢٠٠٥، هي بيئة لم تكن مواتية لممارسة هذا الحق في السنوات الثلاث الأخيرة^(٦٨). وأشار مجلس حقوق الإنسان والعدل في أروميا إلى تقارير تتحدث عن طلاب خضعوا للمضايقة والطرود والسجن بعد أن رفضوا الانضمام إلى المنظمة الديمقراطية لشعب أرومو^(٦٩).

٣٦- وأشارت منظمة العفو الدولية وتحالف حقوق الإنسان للمرأة الإثيوبية إلى تقارير تفيد أن الفترة التي عقب انتخابات عام ٢٠٠٥ شهدت اعتقالات جماعية استهدفت النشطاء في أحزاب المعارضة ومساندي هذه الأحزاب، وزعماء في الائتلاف من أجل الوحدة والديمقراطية الذي كان يعد آنذاك بين أحزاب المعارضة، إضافة إلى صحفيين ونشطاء في

المجتمع المدني^(٧٠). وأشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني إلى أن أحزاب المعارضة تحدثت عن تعرض المثات من أعضائها الذين عملوا كمراقبين خلال الانتخابات للمضايقة والتخويف والاحتجاز^(٧١).

٣٧- وأبلغت منظمة حقوق الإنسان والإغاثة لشعب أورو مو ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة عن قمع المشاركين في المظاهرات التي نظمتها حركة طلاب شعب أورو ما عقب انتخابات ٢٠٠٥ على أيدي قوات الأمن، مما أسفر عن وفاة وإصابة عدة طلاب^(٧٢).

٣٨- وأشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني إلى أن الحكومة أنشأت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لجنة مستقلة للتحقيق في أعمال القتل التي أعقبت الانتخابات. وقد خلصت اللجنة، في تقريرها الصادر في عام ٢٠٠٦، إلى أن الأفراد الذين شاركوا في أعمال الشغب هم المسؤولون عن أحداث العنف التي حدثت عقب الانتخابات، وأن القوة التي استخدمتها قوات الأمن كانت متناسبة في ظل تلك الأوضاع. وفي فترة لاحقة، فر المحققون الأصليون من البلد وأعلنوا أن استنتاجاتهم كانت مخالفة لما ورد في التقرير^(٧٣). وطلبت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إجراء تحقيق مستقل وموثوق في الانتهاكات التي ارتكبتها موظفون حكوميون خلال المظاهرات السلمية لعام ٢٠٠٥^(٧٤).

٣٩- وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق إزاء حالة انعدام الشفافية التي تخللت عملية العفو التي أدت إلى الإفراج عن محتجزين سياسيين في عام ٢٠٠٧ وإزاء قرار الحكومة بإبطال العفو^(٧٥). وأوصت منظمة العفو الدولية بتوضيح شروط هذا العفو^(٧٦). وأشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني ومنظمة العفو الدولية ومجلس حقوق الإنسان الإثيوبي ومنظمة رصد حقوق الإنسان وحملة اليوبييل إلى إعادة رئاسة حزب الوحدة من أجل الديمقراطية والعدل، برتوكان ميديكسا، إلى السجن بعد إلغاء قرار العفو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بسبب خطاب أدلت به في الخارج^(٧٧). وأعرب تحالف حقوق الإنسان للمرأة الإثيوبية عن الانشغال إزاء إمكانية نقلها إلى سجن يصعب فيه وصول مراقبي حقوق الإنسان إليها. وأوصى إثيوبيا بأن تنفذ قرار العفو السابق وتفرج عنها^(٧٨).

٤٠- وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الحزب الحاكم وحلفاءه كسبوا ٩٩ في المائة من المقاعد في الانتخابات المحلية والإقليمية لعام ٢٠٠٨، وذلك في منافسة لم تكن محل طعن. وفي الدوائر الانتخابية القليلة التي كانت نتائجها محل طعن من جانب أحزاب المعارضة، تعرض بعض مرشحي هذه الأحزاب للمضايقة والضرب والاحتجاز^(٧٩). وأفاد ائتلاف منظمات المجتمع المدني أن عملية انتخابات عام ٢٠٠٥ شابته مخالفات عديدة^(٨٠).

٤١- وذكر ائتلاف منظمات المجتمع المدني ومجلس حقوق الإنسان الإثيوبي أن الإعلان المنقح المتعلق بتسجيل الأحزاب السياسية لعام ٢٠٠٨ يتضمن أحكاماً تُضيّق الحيز المتاح لإرساء ديمقراطية تقوم على أساس التعددية الحزبية في إثيوبيا^(٨١). وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن موظفين حكوميين في جميع المستويات يلجأون بانتظام إلى مضايقة

وتوقيف وحتى تعذيب المعارضين السياسيين أو أي أفراد يتجرأون على انتقاد الحكومة^(٨٢). وأشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني إلى أن أحزاب المعارضة الرئيسية انسحبت من الانتخابات المحلية في عام ٢٠٠٨، بحجة تعرض أعضائها للمضايقة^(٨٣).

٤٢- وأفاد ائتلاف منظمات المجتمع المدني أن الأحزاب السياسية أبلغت أنها كانت مطالبة بالحصول على ترخيص لعقد اجتماعات ومظاهرات عامة، رغم أن القانون ينص على إشعار السلطات فقط^(٨٤).

٤٣- وأبلغت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان ومنظمة رصد حقوق الإنسان وحملة اليوبيل ومبادرة الحقوق الجنسية عن الإعلان المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات لعام ٢٠٠٩ الذي يمنع المنظمات غير الحكومية الأجنبية من العمل تحديداً في مجالي حقوق الإنسان وحل النزاعات^(٨٥). وأشارت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين ومجلس حقوق الإنسان الإثيوبي ومنظمة رصد حقوق الإنسان وحملة اليوبيل ومجلس حقوق الإنسان والعدل في أوروبا ومبادرة الحقوق الجنسية وجمعية الشعوب المهددة إلى أن منظمات المجتمع المدني المحلية التي يتأتى أكثر من ١٠ في المائة من مواردها المالية من الخارج يُمنع عليها أيضاً العمل في المجالين المذكورين^(٨٦). وأشارت منظمة العفو الدولية ومجلس حقوق الإنسان الإثيوبي إلى أن معظم المنظمات غير الحكومية في إثيوبيا تعتمد اعتماداً شديداً على الهبات وأشكال الدعم الأخرى المقدمة من الخارج وأن هذه القيود من شأنها أن تحول دون استمرار نشاطها^(٨٧).

٤٤- وحتى قبل صدور الإعلان، تلقت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان تقارير تشير إلى الصعوبات التي تواجهها منظمات مستقلة تُعنى بحقوق الإنسان لشعب أوروبا في الاضطلاع بأنشطتها في إثيوبيا^(٨٨). وأبلغ التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين أن الإعلان يتيح مجالاً واسعاً لمراقبة تسجيل الأفراد الذي يرغبون في تشكيل منظمة إذا كان هؤلاء الأفراد معارضين للسياسات الحكومية^(٨٩). وأشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين ومجلس حقوق الإنسان الإثيوبي أيضاً إلى أحكام أخرى تعوق عمل منظمات المجتمع المدني، كالقيود المفروضة على تخصيص الميزانية أو على عدد المكاتب الإقليمية^(٩٠). وأفاد تحالف حقوق الإنسان للمرأة الإثيوبية ومنظمة العفو الدولية أن القانون يجيز فرض عقوبات جنائية شديدة، بما في ذلك الغرامات المالية والسجن، حتى في حالة المخالفات البسيطة لأحكامه^(٩١).

٤٥- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الإعلان قد أنشأ وكالة المؤسسات الخيرية والجمعيات التي تمارس سلطة تقديرية واسعة على المنظمات غير الحكومية، وأن هذه السلطة تتيح الإمكانية لتدخل الحكومة دون موجب^(٩٢). وأشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني أيضاً إلى ميل وسائل الإعلام الحكومية وأجهزة الحزب الحاكم إلى نقل آراء سلبية وغير متزنة ولا تستند في معظم الحالات إلى أية أسس صحيحة ضد منظمات المجتمع المدني^(٩٣). وأوصت

منظمة العفو الدولية وتحالف منظمات المجتمع المدني والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين ومجلس حقوق الإنسان الإثيوبي وتحالف حقوق الإنسان للمرأة الإثيوبية ومنظمة رصد حقوق الإنسان وحملة اليوبيل بأن تُلغى إثيوبيا و/أو تعدّل الإعلان المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات^(٩٤)، في حين أوصت منظمة العفو الدولية بأن توفر إثيوبيا ضمانات بأن تعمل كل المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية الموجودة في إثيوبيا في كنف الحرية^(٩٥).

٤٦ - وأفادت منظمة العفو الدولية أن سلطان فوزي محمد علي، وهو وسيط مستقل، أُلقي القبض عليه في آب/أغسطس ٢٠٠٧ في بلدة جيغيغا لمنع، حسب التقارير الواردة، من تقديم أدلة إلى بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة التي زارت منطقة صومالي. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن سلطان فوزي محمد علي قد رُجّح به في السجن فقط لأنه أبدى آراءه بطريقة سلمية^(٩٦). وأوصت منظمة العفو الدولية إثيوبيا بأن تقوم في الفور ودون شروط بإطلاق سراح جميع السجناء المحتجزين فقط بسبب آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية أو غيرها من المعتقدات التي يُملئها عليهم ضميرهم؛ وبأن تتيح في الفور لجميع المحتجزين إمكانية الاتصال بمحام من اختيارهم، وتوفير لهم محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية^(٩٧). وأوصى ائتلاف منظمات المجتمع المدني بأن تقوم إثيوبيا بتنقيح القوانين التي تنظم عمل منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والانتخابات والأحزاب السياسية على نحو يمكن من هئية بيئة مؤاتية لمشاركة المواطنين مشاركة هادفة وفعالة في الحياة السياسية^(٩٨).

٤٧ - وأفادت رابطة حقوق الإنسان في القرن الأفريقي أن الحزب الحاكم يمارس رقابة شاملة على جميع وسائل الإعلام الإلكتروني، بما في ذلك القناة التلفزيونية الإثيوبية، وهي المحطة الوحيدة لبث التلفزيون في البلد حتى نهاية عام ٢٠٠٧، وأن إذاعتين فقط تبثان على موجات FM حصلتا على ترخيص في عام ٢٠٠٧ بعد انتظار دام من ٧ إلى ١٢ عاماً. وأبلغت الرابطة أن الحزب الحاكم أوقف في عام ٢٠٠٨ البرامج التي تبث بلغة أمان أورومو في القناة التلفزيونية الإثيوبية لأسباب سياسية محضة، حسب التقارير الواردة^(٩٩). وأشارت جمعية الشعوب المهتدة إلى أن عدد الإذاعات الخاصة التي تبث على موجات FM غير المملوكة للحكومة لا يتجاوز ثلاث إذاعات^(١٠٠). وأفاد مجلس حقوق الإنسان الإثيوبي أن الحكومة الإثيوبية تقوم بعمليات واسعة النطاق للتشويش على مختلف وسائل الإعلام بإنشاء محطات تبث على نفس التردد، وذلك في محاولة منها لمنع البث^(١٠١).

٤٨ - وأشار مجلس حقوق الإنسان الإثيوبي ومجلس حقوق الإنسان والعدل في أوروميا إلى أن السلطات في إثيوبيا تقوم بعمليات واسعة النطاق لمنع النفاذ إلى المواقع الشبكية والمدونات التي يديرها إثيوبيون في المهجر وتتضمن مادة تنتقد عمل الحكومة^(١٠٢). وأشارت رابطة حقوق الإنسان في القرن الأفريقي إلى أن معدل تغطية الإنترنت منخفض جداً^(١٠٣). وأفادت الرابطة أن توزيع منتجات الصحافة المستقلة يخضع لحظر صارم في إثيوبيا، عدا في العاصمة

وفي عدد قليل من مدن المقاطعات^(١٠٤). وأفادت الرابطة أيضاً أن وسائل الإعلام الأجنبية لا تزال تواجه مشكلات في الحصول على تراخيص من وزارة الإعلام^(١٠٥).

٤٩- وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن الدستور، وكذلك الإطار القانوني، يضمنان حرية الفكر والضمير والدين، لكن الحكومة لا تسعى دائماً إلى ضمان ممارسة هذه الحريات وحمايتها، كما أشار المركز إلى وجود قوانين عدة، وبخاصة قانون العقوبات، تُفسح المجال للتعدي على حرية الدين^(١٠٦). وقدم المركز الأوروبي للقانون والعدالة أيضاً قائمة بحالات تتعلق بقمع مزعوم يستهدف أكبر الطوائف الدينية، ومن ذلك القيود المفروضة على الحريات والاعتداءات الجسدية^(١٠٧).

٥٠- وأفاد ائتلاف منظمات المجتمع المدني أن الأمية وانخفاض مستوى التعليم والمواقف المجتمعية تحول دون مشاركة المرأة في الانتخابات، سواء بوصفها مصوّتة أو مرشّحة، وأن قانون الانتخابات لا ينص على نظام حصص في الهيئة التشريعية^(١٠٨).

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٥١- أفاد ائتلاف منظمات المجتمع المدني أن العمل القسري للأطفال لا يزال يمثل مشكلة خطيرة رغم حظره^(١٠٩).

٥٢- وأبلغ مجلس حقوق الإنسان الإثيوبي عن استخدام مواد كيميائية في قطاع زراعة الأزهار في إثيوبيا، وهو ما قد يُسبب ضرراً دائماً لخلايا الدماغ ونظام المناعة، بالإضافة إلى ما تُسببه هذه المواد من حالات إجهاض عفوي^(١١٠). وأكد مجلس حقوق الإنسان الإثيوبي أن العمال لا يمكنهم ممارسة الحق في التفاوض الجماعي بسبب منعهم من تشكيل نقابات عمال^(١١١).

٥٣- وأفاد ائتلاف منظمات المجتمع المدني أن فرص حصول المرأة على وظيفة تؤمّن لها مورد رزق، وعلى الأرض، والائتمان، وملكية و/أو تسيير المشاريع محدودة جداً بسبب انخفاض مستوى التعليم والتدريب في صفوف النساء، فضلاً عن المواقف التقليدية والفرص المحدودة للحصول على المعلومات. وعدد النساء اللاتي يعملن في القطاعات غير الرسمية وغير المنظمة يفوق بكثير عدد النساء اللاتي يعملن في القطاع المنظم^(١١٢).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٥٤- أوصى ائتلاف منظمات المجتمع المدني بأن يُقر الدستور صراحة بالحقوق الاجتماعية - الاقتصادية، كالحق في الغذاء والحق في التعليم والحق في الصحة والحق في السكن، وأن تتخذ الحكومة التدابير الضرورية لضمان إعمال هذه الحقوق^(١١٣).

٥٥- وأشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني إلى الارتفاع المستمر لأسعار الأغذية الذي يهدد بقاء الأسر المعيشية في المناطق الحضرية، في الوقت الذي تركز فيه المبادرات الحكومية على ضمان الأمن الغذائي في المناطق الريفية أولاً^(١١٤).

٥٦- وأفادت منظمة العفو الدولية أن الحكومة الإثيوبية فرضت حصاراً على القطاعات المتأثرة بالتزاع في منطقة صومالي، انتقاماً لهجوم شنته جبهة أوغادن للتحرير الوطني استهدف منشأة لإنتاج النفط في المنطقة، مما أدى إلى نقص حاد في الأغذية وإلى تفاقم الوضع الإنساني في تلك القطاعات. وقد توصلت بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى التخفيف نوعاً ما من حدة الأزمة الإنسانية في آب/أغسطس ٢٠٠٧، لكن السلطات الإثيوبية استمرت في فرض قيود على المعونة الإنسانية في منطقة صومالي^(١١٥).

٥٧- وأشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني إلى الانخفاض المطرد في معدلات وفيات الرضع والأطفال، غير أنه أفاد أن هناك حاجة إلى تنسيق الجهود بغية تأكيد هذا الاتجاه نحو خفض تلك المعدلات. وأشار الائتلاف أيضاً إلى أن نحو نصف الأطفال دون الخامسة من العمر يعانون من تأخر في النمو الجسدي رغم انخفاض النسبة المئوية للأطفال الذين يعانون نقصاً في الوزن^(١١٦). وأفاد ائتلاف منظمات المجتمع المدني أنه على الرغم من أن القانون الجنائي المنقح ينص على حالات جديدة تميز الإجهاض، فإن ممارسة الإجهاض غير القانوني وغير المأمون لا تزال تعرّض صحة وحياة العديد من النساء الشابات للخطر^(١١٧).

٥٨- وأبلغ مجلس حقوق الإنسان الإثيوبي أن الحكومة قد أصدرت قوانين تنظيمية ومبادئ توجيهية بغية حماية الموارد الطبيعية، ولكن نمو قطاع زراعة الأزهار شكّل عبئاً ثقيلاً إضافياً على النظام الإيكولوجي، مما قد يُحدث أضراراً لا يمكن إصلاحها، وذلك بالإضافة إلى الأخطار التي تشكلها حاويات المبيدات التي تُدفن، حسب بعض التقارير، في باطن الأرض دون أن تكون محكمة السد^(١١٨).

٥٩- وأبلغ ائتلاف منظمات المجتمع المدني أن معدلات الإمداد بالمياه النظيفة ارتفعت بين ٢٠٠١/٢٠٠٢ و ٢٠٠٥/٢٠٠٦، إلا أن الشواغل لا تزال قائمة إزاء الوصول المحدود إلى مياه الشرب المأمونة (٣٥ في المائة من السكان في المناطق الريفية)، وإلى مرافق التصحاح (١٣ في المائة في المجموع)، وإزاء خطر التعرض لأمراض محددة^(١١٩).

٦٠- وأشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني إلى أن النساء والفتيات يستأثرن بنسبة ٧٦,٤٥ في المائة من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالنسبة إلى الفئة العمرية بين ١٥ و ٢٤ عاماً، وأن التفاوتات بين الجنسين لا تزال تشكل عائقاً كبيراً أمام الجهود المبذولة من أجل مكافحة الفيروس/المرض^(١٢٠).

٦١- وأشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني إلى ما اتخذ من تدابير جديدة بالثناء من خلال "البرنامج الخماسي المتكامل لتنمية الإسكان" من أجل أعمال الحق في السكن، غير أنه ذكر

أن الأسعار التي حُددت للمساكن التي جرى بناؤها لا يقدر عليها الفقراء^(١٢١). وأشار الائتلاف أيضاً إلى أن القانون لا يقر بأمن الحيازة للمستقطنين وغيرهم من المستوطنين غير الشرعيين^(١٢٢).

٦٢- وأبلغت جمعية الشعوب المهددة أن إثيوبيا وعدت بلداً جاراً بمنحه مئات الآلاف من الهكتارات من الأراضي الزراعية غير المستغلة لزراعة الحبوب، وأنه قد جرى منذ ذلك الحين تحديد زهاء مليوني هكتار من الأراضي في منطقتي أورواميا وأمهارا. ويرجح أن يغادر الحصول من الأغذية إقليم إثيوبيا لأن الإثيوبيين غير قادرين على المنافسة مع المستهلكين الأجانب من حيث القدرة الشرائية^(١٢٣).

٦٣- وأبلغ ائتلاف منظمات المجتمع المدني أن زهاء ٢٤ في المائة من الأطفال الإثيوبيين يعيشون أوضاعاً صعبة للغاية، وأشار إلى الارتفاع الكبير في النسب المئوية للأسر المعيشية التي يُعيلها أطفال في أفريقيا جنوب الصحراء^(١٢٤).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٦٤- أشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني إلى الشواغل القائمة إزاء تردّي جودة التعليم في مختلف المراحل، والانخفاض الشديد في معدل إكمال التعليم الابتدائي، وأفاد أن إثيوبيا لم تصدر أية تشريعات تجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً^(١٢٥).

٦٥- وأبلغ ائتلاف منظمات المجتمع المدني أنه، وعلى الرغم من الإجراءات الإيجابية المتخذة لزيادة عدد الطالبات في التعليم العالي، فإن الدعم المقدم من أجل مساعدتهن على إكمال تعليمهن غير كاف^(١٢٦). وأشارت مبادرة الحقوق الجنسية إلى أن برنامج المنح الدراسية الخاصة بالفتيات يمثل خطوة كبرى إلى الأمام^(١٢٧). وأبلغت المبادرة كذلك أن معدل تسجيل الفتيات في المدارس الابتدائية لا يزال منخفضاً مقارنة بالفتيان بسبب عوامل اجتماعية - ثقافية عدة، وأنه لا يوجد أية أدلة يمكن التحقق منها على بلوغ الهدف المحدد في الخطة الحكومية لفترة السنوات الخمس ٢٠٠٠-٢٠٠١/٢٠٠٤-٢٠٠٥ والمتمثل في تخفيض الفارق بين الجنسين في معدلات التسجيل الإجمالية إلى ١٥,٨ في المائة بحلول ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١٢٨). وأشارت مبادرة الحقوق الجنسية أيضاً إلى أن هناك حاجة ماسة إلى سياسة وطنية لتيسير عودة الفتيات الحاملات إلى المدرسة وخفض معدلات التسرب^(١٢٩). وأبلغت المبادرة كذلك أن هناك أدلة ملموسة توحى بأن انعدام التوازن بين الجنسين في مستوى كل من التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأعمال العنف والاعتداءات داخل المدارس^(١٣٠). وأوصت مبادرة الحقوق الجنسية بأن تترجم إثيوبيا على أرض الواقع الطابع المجاني والإلزامي للتعليم الابتدائي وأن تتصدى للعنف القائم على نوع الجنس ولجميع القضايا الأخرى التي تحول دون نيل الفتيات للتعليم^(١٣١).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٦- تلقت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان تقارير موثوقة تتحدث عن أعمال توقيف تعسفي واحتجاز دون توجيه تهمة وتعذيب ارتكبتها حكومة إثيوبيا بحق أفراد ينتمون إلى شعب أورو مو. وفي هذا الصدد أبلغت المنظمة عن تقارير تفيد أن الحكومة استمرت في السنوات الأخيرة في توقيف واحتجاز أفراد للاشتباه في انتمائهم إلى جبهة تحرير أورو مو^(١٣٢).

٦٧- وأشارت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان إلى ما أعرب عنه أفراد من شعب أورو مو في المهجر من انشغال عميق إزاء القيود المفروضة على استخدام لغة "أورو ميغا" وهي اللغة الأصلية لشعب أورو مو. وبينما أعادت حكومة إثيوبيا لأفراد هذا الشعب حقوقه اللغوية في عام ١٩٩٤، فإن بعض التقارير تتحدث عن تواصل استهداف أفراد شعب أورو مو للاشتباه في انتمائهم إلى جبهة تحرير أورو مو أو دعمهم لها، وذلك استناداً إلى تكلمهم لغتهم الأصلية في الأماكن العامة. وإضافة إلى ذلك، أفاد بعض أفراد شعب أورو مو أن الطلاب المنتمين إلى هذه الجماعة يواجهون، منذ أن أصبح استخدام لغتهم الأصلية إلزامياً في المدارس الواقعة في أورو ميغا، صعوبات كبرى للالتحاق بالجامعة حيث تفضل اللغة الإنكليزية أو الأمهارية^(١٣٣).

١٠- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٨- أبلغ التحالف العالمي لمشاركة المواطنين أن مشروع إعلان عام ٢٠٠٩ المتعلق بمكافحة الإرهاب (مشروع القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب) قد يؤثر إلى حد بعيد في ممارسة حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع. وأعرب التحالف عن انشغاله لأن تعريف العمل الإرهابي يفتقر إلى الدقة، ولأن السلطات الحكومية تمارس سلطة تقديرية واسعة تخولها نعت منظمات المجتمع المدني بالجماعات الإرهابية، كما أعرب التحالف عن انشغاله من القيود المفروضة على حرية وسائل الإعلام ومن الصلاحيات الواسعة في مجال مراقبة الاتصالات واعتراضها. وأعرب التحالف عن القلق أيضاً إزاء الانتقاص من الضمانات الأساسية المتعلقة بالمحاكمة العادلة في مشروع القانون المذكور^(١٣٤). وأوصى تحالف حقوق الإنسان للمرأة الإثيوبية بأن تلغي إثيوبيا هذا المشروع أو أن تعيد النظر فيه بشكل جوهري^(١٣٥)، في حين أوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين بأن يُعرّف العمل الإرهابي تعريفاً ضيقاً ومحدود النطاق، وبأن يُراجع عدد كبير من الأحكام الأخرى الواردة في المشروع مراجعة جديدة من أجل ضمان دستوريتها وتوافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(١٣٦).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

AHR	The Advocates for Human Rights, Minneapolis, USA*
AI	Amnesty International, London, UK*
CSO Coalition	Action Professionals' Association for the People; Ethiopian Human Rights Council; Ethiopian Women Lawyers' Association; Organization for Social Justice in Ethiopia; joint submission, Addis Ababa, Ethiopia.
CIVICUS	CIVICUS World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg, South Africa*
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France*
EHRCO	Ethiopian Human Rights Council, Addis Ababa, Ethiopia
EWHRA	Ethiopian Women's Human Rights Alliance, Addis Ababa, Ethiopia
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom
HRLHA	Human Rights League of the Horn of Africa, Toronto, Canada
HRW	Human Rights Watch, New York, USA*
ILGA	International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association; ILGA-Europe*; Pan Africa ILGA; International Gay and Lesbian Human Rights Commission; ARC International, Joint submission.
JC	Jubilee Campaign, Fairfax, USA*
OHRJC	The Oromia Human Rights and Justice Council, Champlin, MN, USA.
OMRHO	Oromo Human Rights and Relief Organisation, Hannover, Germany
OSG	Oromia Support Group, Malvern, United Kingdom
OSGA	Oromia Support Group in Australia, Victoria, Australia
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague, The Netherlands
OSJI	Open Society Justice Initiative, New York, USA*
SRI	Sexual Rights Initiative (composed of Mulabi; Latin American Space for Sexualities and Rights; Action Canada for Population and Development*; Creating Resources for Empowerment and Action-India; the Polish Federation for women and Family Planning), joint submission,
STP	Society for Threatened Peoples, Gottingen, Germany*.

² HRW, p. 6.

³ SRI, p. 5

⁴ OSJI, paras. 3-4.

⁵ CSO Coalition, p.2.

⁶ EHRCO, p. 2.

⁷ EHRCO, para. 1; OSGA, para. 19.

⁸ EHRCO, para. 1.

⁹ CSO Coalition, para. 46.

-
- ¹⁰ CSO Coalition, para. 46.
- ¹¹ CSO Coalition, para. 58.
- ¹² CSO Coalition, para. 46.
- ¹³ OHRJC, para. 21.
- ¹⁴ SRI, para. 17.
- ¹⁵ SRI, p. 5.
- ¹⁶ HRW, p. 6.
- ¹⁷ CSO Coalition, para. 53.
- ¹⁸ CSO Coalition, para. 61.
- ¹⁹ SRI, para. 3.
- ²⁰ CSO Coalition, para. 62.
- ²¹ CSO Coalition, para. 63.
- ²² CSO Coalition, para. 15.
- ²³ OHRJC, para. 14.
- ²⁴ HRW, p. 2.
- ²⁵ AI, p. 4; see also CSO Coalition, para. 11.
- ²⁶ AI, p. 6.
- ²⁷ OSG, para. 3.
- ²⁸ UNPO, p. 3.
- ²⁹ CSO Coalition, para. 9.
- ³⁰ OHRRO, paras. II-8-II-14.
- ³¹ EWHRA, p. 5. See also OSGA, paras. 4 and 8-15.
- ³² AI, p. 5; see also EHRCO, paras. 20-21.
- ³³ CSO Coalition, para. 12.
- ³⁴ CSO Coalition, para. 13; see also OSGA, para. 2.
- ³⁵ CSO Coalition, para. 57.
- ³⁶ CSO Coalition, para.11.
- ³⁷ HRW, p. 3.
- ³⁸ HRW, p. 5.
- ³⁹ HRW, p. 5; STP, p. 2.
- ⁴⁰ EWHRA, p. 3; see also JC, para. 8; OSGA, para. 17.
- ⁴¹ JC, paras. 9 and 17.
- ⁴² CSO Coalition, para. 59.
- ⁴³ CSO Coalition, para. 60.
- ⁴⁴ SRI, paras. 22-24.
- ⁴⁵ SRI, p. 5.
- ⁴⁶ GIEACPC, p. 1-2.

- ⁴⁷ OSGA, para. 18.
- ⁴⁸ CSO Coalition, paras. 49-50.
- ⁴⁹ OSG, para. 10.
- ⁵⁰ CSO Coalition, paras. 7-8.
- ⁵¹ CSO Coalition, para. 51.
- ⁵² UNPO, p. 4.
- ⁵³ HRW, p. 4; see similar information regarding other neighbouring countries in OSG, paras. 12-15 and 19.
- ⁵⁴ EHRCO, p. 5.
- ⁵⁵ EWHRA, p. 5; see also UNPO, p. 4.
- ⁵⁶ OSJI, para. 8.
- ⁵⁷ OSJI, paras. 9-12.
- ⁵⁸ AHR, p. 3.
- ⁵⁹ CSO Coalition, para. 58.
- ⁶⁰ SRI, paras. 18-19.
- ⁶¹ CSO Coalition, para. 49.
- ⁶² ILGA, p. 1 and 3.
- ⁶³ CSO Coalition, paras. 25-26; see also HRLHA, p. 2; OHRJC, para. 3.
- ⁶⁴ HRW, p. 4.
- ⁶⁵ STP, p. 1.
- ⁶⁶ CSO Coalition, para. 26.
- ⁶⁷ CSO Coalition, para. 29.
- ⁶⁸ CSO Coalition, para. 16.
- ⁶⁹ OHRJC, para. 22.
- ⁷⁰ AI, p. 4; EWHRA, p. 2; see also CSO Coalition, p. 2; EHRCO, paras. 15-16.
- ⁷¹ CSO Coalition, p.2.
- ⁷² OHRRO, paras II.1-II-7; UNPO. p.1-2; see also OSG, para. 7. See also UNPO, p.2.
- ⁷³ CSO Coalition, para. 6.
- ⁷⁴ UNPO, p. 2.
- ⁷⁵ AI, p. 5.
- ⁷⁶ AI, p. 6.
- ⁷⁷ CSO Coalition, p. 2; AI, p. 5; EHRCO, para. 20; HRW, p. 1; JC, para. 5.
- ⁷⁸ EWHRA, p. 2.
- ⁷⁹ HRW, p. 2.
- ⁸⁰ CSO Coalition, paras. 31-32.
- ⁸¹ CSO Coalition, para. 20; EHRCO, para. 13.
- ⁸² HRW, p. 1. See also EHRCO, para. 17.

- ⁸³ CSO Coalition, para. 33; STP, p. 1. See also CSO Coalition, para. 34; EHRCO, para.12.
- ⁸⁴ CSO Coalition, para. 22; see also OHJRC, para. 5.
- ⁸⁵ AHR, p. 3; HRW, p. 3; JC, para. 2; SRI, para. 26.
- ⁸⁶ AHR, p. 3; CIVICUS, para. 2.2.; EHRCO, para. 6; HRW, p.3; JC, para. 2; OHRJC, para. 18; SRI, paras. 26-27; STP, p. 1-2.
- ⁸⁷ AI, p.3; EHRCO, para. 7; see also CSO Coalition, paras. 17-18
- ⁸⁸ AHR, p. 3.
- ⁸⁹ CIVICUS, para. 2.3.
- ⁹⁰ CSO Coalition, para. 17; CIVICUS, paras. 2.4-2.5.; EHRCO, paras. 8-9.
- ⁹¹ AI, p. 3; EWHRA, p. 1.
- ⁹² AI, p. 3.
- ⁹³ CSO Coalition, para. 19.
- ⁹⁴ AI, p. 6; CSO Coalition, para. 21; CIVICUS, para. 4.2; EHRCO, p. 5; EWHRA, p. 1; JC, para. 15.
- ⁹⁵ AI, p. 6.
- ⁹⁶ AI, p. 4
- ⁹⁷ AI, p. 6; see also EWHRA, p. 2.
- ⁹⁸ CSO Participation, para. 36; see also a similar recommendation by EHRCO, p. 5.
- ⁹⁹ HRLHA, p. 2; see also STP, p. 1; CSO Coalition, para. 27; OHJRC, para. 6.
- ¹⁰⁰ STP, p. 1.
- ¹⁰¹ OHRJC, para. 7.
- ¹⁰² EHRCO, para. 19; OHRJC, para. 8.
- ¹⁰³ HRLHA, p. 3.
- ¹⁰⁴ HRLHA, p. 1.
- ¹⁰⁵ HRLHA, p. 4.
- ¹⁰⁶ ECLJ, p. 1-2; see also JC, paras. 11-13.
- ¹⁰⁷ ECLJ, p. 3-5.
- ¹⁰⁸ CSO Coalition, para. 56.
- ¹⁰⁹ CSO Coalition, para. 59.
- ¹¹⁰ OHRJC, paras. 10-11.
- ¹¹¹ OHRJC, para. 12.
- ¹¹² CSO Coalition, para. 54.
- ¹¹³ CSO Coalition , para. 45.
- ¹¹⁴ CSO Coalition, para. 38.
- ¹¹⁵ AI, p. 4; see also HRW, p. 2.
- ¹¹⁶ CSO Coalition, para. 41.
- ¹¹⁷ CSO Coalition, para. 55.

- ¹¹⁸ OHRJC, paras. 12-13.
- ¹¹⁹ CSO Coalition, para. 42.
- ¹²⁰ CSO Coalition, para. 55; see also SRI, paras. 15-17.
- ¹²¹ CSO Coalition, para. 43.
- ¹²² CSO Coalition, para. 44.
- ¹²³ STP, p. 2.
- ¹²⁴ CSO Coalition, para.. 49.
- ¹²⁵ CSO Coalition, para. 40.
- ¹²⁶ CSO Coalition, para. 48.
- ¹²⁷ SRI, para. 10.
- ¹²⁸ SRI, para. 9.
- ¹²⁹ SRI, para. 12.
- ¹³⁰ SRI, para. 13.
- ¹³¹ SRI, p. 5.
- ¹³² AHR, p. 2.
- ¹³³ AHR, p. 5.
- ¹³⁴ CIVICUS, para. 3; See also EWHRA, p. 4; HRW, p. 2.
- ¹³⁵ EWHRA, p. 4.
- ¹³⁶ CIVICUS, para. 4.3.
-